

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-41160

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-41160-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2023/05/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/03/10م، من / الشركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-300) الصادر في الدعوى رقم (Z-8168-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م وحتى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
عدم قبول الدعوى المدعية ... سجل تجاري رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعامي 2011م و2012م)، فإنه يطالب بقبول اعتراض الشركة ... من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض عن طريق البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2019/10/24م وفي هذا الخصوص فقد غاب عن ذهن كل من الهيئة ولجنة الفصل أنه بعد تقديم الاعتراض على الربط النهائي أصدرت الهيئة ربوطاً معدلة بتاريخ 2019/09/25م و 2019/09/26م، والتي قبلت بموجبها الاعتراض من الناحية

الشكلية كما قبلته من الناحية الموضوعية على بعض البنود، ومن ثم قدمت الشركة اعتراضها على البوابة الالكترونية للأمانة العامة بتاريخ 2019/10/24م أي خلال 30 يوماً من تاريخ اصدار الربط المعدل. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/05/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه الاستئناف المقدم من المستأنفة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعامي 2011م و2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة أصدرت ربوطاً معدلة بتاريخ 2019/09/25م و 2019/09/26م، والتي قبلت بموجبها الاعتراض من الناحية الشكلية كما قبلته من الناحية الموضوعية على بعض البنود، ومن ثم قدمت الشركة اعتراضها على البوابة الالكترونية للأمانة العامة بتاريخ 2019/10/24م أي خلال 30 يوماً من تاريخ اصدار الربط المعدل. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة" كما نصّت الفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط." وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وبما أن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها، تقديم المكلف للاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً، حيث أصدرت الهيئة ربوطاً معدلاً (نتيجة الاعتراض) بتاريخ 2019/09/25م وتاريخ 2019/09/26م وتقدم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المكلف بتظلمه على القرار من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2019/10/24، وحيث نفذت قواعد عمل لجان الفصل بتاريخ 2020/01/03م، وبالتالي فإن المكلف بذل العناية الكافية، وحيث أن الفترة الضريبية محل الاستئناف كانت قبل نفاذ قواعد عمل لجان الفصل، وكان الإجراء خلال تلك الفترة قيام الهيئة بإحالة التظلمات على قراراتها إلى اللجان الضريبية السابقة. وبناءً على ما سبق، ونظرًا لواقع الحال وظروف الدعوى، وحيث ثبت قبول الاعتراض المقدم من المكلف أمام الهيئة من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية، كما أن تقديم المكلف للتظلم تم قبل نفاذ قواعد عمل اللجان، مما يترتب معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به، وإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-300) الصادر في الدعوى رقم (Z-8168-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...